الباب الثامن
في العول والرد

اعلم أن العول يستعمل بمعنى الميل إلى الجور، يقال: فلان يعول، أي: يميل جائرا، وبمعنى الغلبة، يقال: فلان عيل صبره، أي: غلب، وبمعنى الارتفاع، يقال: عال الميزان إذا ارتفع، وفي اصطلاح الفقهاء: هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبائهم من التركة، ولا يتأتى العول إلا إذا زادت سهام أصحاب الفروض على مأخذ التركة، كما إذا وجد في المسألة من يستحق النصف ومن يستحق الثلثين، فإن المسألة من ستة، فإذا أخذنا من هذا العدد نصفه وهو ثلاثة لم يف الباقي بالثلثين.

وإذا أخذنا الثلثين وهو أربعة لم يف الباقي بالنصف، فنزيد على الستة التي هي أصل المسألة بمقدار العدد الذي زاد عند أخذ نصف الستة وثلثيها وهو واحد، إذ نصفها ثلاثة وثلثاها أربعة ومجموعهما سبعة، وهذا العدد يزيد عن الستة بواحد.

فبعد أن كنا نقسم التركة إلى أجزاء متساوية ونعطي كلا من الورثة ما يستحقه منها على قدر فرضه، إذا لم يكن هناك عول نقسمها عند وجود العول إلى سبعة أجزاء متساوية، ونعطي كل وارث ما يستحقه، فقد زادت سهام أصحاب الفروض على مأخذ التركة، ونقصت مقادير أنصبائهم؛ لأن المقسوم متى كان واحدا فكلما زادت الأجزاء نقصت مقاديرها، فيؤخذ من ذلك أنه إذا لم تزد سهام أصحاب الفروض في تركة ميت على مأخذ التركة فلا لزوم إلى العول.

كما إذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم؛ فإن المسألة من ستة، للزوج النصف وهو ثلاثة، وللأم السدس وهو واحد، وللأخوين لأم الثلث وهو اثنان،

ومجموع الكل ستة.

وأما إذا زادت أصحاب الفروض في تركة ميت على مأخذ التركة فلا بد من العول، الذي هو الزيادة في عدد السهام على أصل المسألة لتوفى سهامهم، وحينئذ يدخل النقص في مقادير أنصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام.

والمعنى الاصطلاحي يصح أن يكون مأخوذا من أي معنى من المعاني اللغوية المتقدمة، إذ يصح أن يكون مأخوذا من المعنى الأول وهو الميل إلى الجور؛ لأن المسألة مالت على أهلها حيث نقصت من فروضهم، ويصح أن يكون مأخوذا من المعنى الثاني وهو الغلبة، كأن المسألة غلبت على أهلها بإدخال الضرر عليهم، ويصح أن يكون مأخوذًا من المعنى الثالث وهو الارتفاع لارتفاع السهام عن أصل المسألة.

وأول من حكم بالعول سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه فإنه وقع في عهده صورة ضاق مأخذها عن فروضها، فشاور الصحابة فيها، وأشار سيدنا العباس إلى العول فقال: أعيلوا الفرائض، فتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد إلا عبد الله بن عمر بعد موت أبيه، فقيل له: هلا أنكرته في زمن أبيك، فقال: هِبته، وكان مهيبا.

وسأله رجل: كيف تصنع بالفريضة العائلة؟ فقال: أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا وهي البنات والأخوات، فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر، فقال الرجل: ما تغنيك فتواك شيئا فإن ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك، فغضب وقال: لم يجعل الله في مال نصفا وثلثين.

ويؤيد كلامه أنه إذا تعلقت حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث، فكذا إذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى، ولاشك أن من ينقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب

فرض من كل وجه، فيكون أقوى ممن انتقل من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر؛ لأنه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه، فإدخال النقص أو الحرمان عليه أولى؛ لأن ذوي الفروض مقدمون على العصبات.

ويؤيد الرأي الأول أن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص، فيتساوون في الاستحقاق، وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل، ويضرب بجميع حقه إذا ضاق المحل كالغرماء في التركة.

وإذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا، علم أن المراد الضرب بهذه الفروض في المال لاستحال وفائه، بخلاف التجهيز وأخواته فإنها حقوق مرتبة كما علمته مما تقدم، والنقل من الفرض إلى العصبة لا يوجب ضعفا؛ لأن العصوبة أقوى أسباب الإرث، فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الأحوال، فالحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء.

وقد علمت أن أصول المسائل سبعة؛ وهي: اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون، وهذه الأصول ثلاثة منها قد تعول، وأربعة لا تعول أصلا، فالثلاثة التي قد تعول هي: ستة واثنا عشر وأربعة وعشرون، فالستة تعول وترا وشفعا إلى عشرة، فتعول إلى سبعة إذا اجتمع فيها نصف وثلثان فقط.

كما إذا توفيت الزوجة عن الزوج وأختين شقيقتين أو لأب، فإن أصل المسألة يكون ستة وتعول إلى سبعة، أو اجتمع فيها نصفان وسدس، كزوج وأخت شقيقة وأخت لأب أو زوج وأخت لأب وأخت لأم، ويقال: عالت وترًا بسدسها.

وتعول إلى ثمانية إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس، كما إذا توفيت الزوجة عن

زوج وأختين شقيقتين وأخت لأم، أو عن زوج وأختين لأب وأخ لأم، أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت شقيقة وأخوين لأم، ويقال: عالت شفعا بثلثها.

وتعول إلى تسعة ويقال: عالت وترا بنصفها إذا اجتمع نصف وثلثان، كزوج وأختين شقيقتين وأختين لأم، أو اجتمع نصفان وثلث وسدس، كزوج وأخت شقيقة وأختين لأم وأم.

وتعول إلى عشرة فيقال: عالت شفعا بثلثيها، فيما إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس، كزوج وأختين شقيقتين وأختين لأم وأم.

وهذه المسألة تسمى الشريحية؛ لأن شريحا قضى فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة، فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة تركت زوجا، ولم تترك ولدا ولا ولد ابن، ماذا نصيب الزوج؟ فكانوا يقولون: النصف، فيقول: لم يعط شريح نصفا ولا ثلثا، فبلغه ذلك فأحضره وعزره، وقال: قد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ورع، يريد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فإنه أول من حكم بالعول كما عرفته.

واثنا عشر تعول إلى سبعة عشر وترا لا شفعا، أي: تعول إلى ثلاثة عشر، ويقال: عالت وترا بنصف سدسها إذا اجتمع في المسألة ربع وثلثان وسدس، كما إذا توفي الزوج عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم، أو زوجة وأختين لأب وأخ لأم؛ فإن أصل هذه المسألة اثنا عشر، وعالت إلى ثلاثة عشر.

وتعول إلى خمسة عشر فيقال: عالت بربعها إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث، كزوجة وأختين شقيقتين وأختين لأم، أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان، كزوجة وأختين شقيقتين وأخت لأم وأم.

وتعول إلى سبعة عشر فيقال: عالت بربعها وسدسها إذا اجتمع في المسألة ربع وثلثان وثلث وسدس، كزوجة وأختين شقيقتين وأم وأخوين لأم.

وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين فقط، فيقال: عالت بثمنها إذا اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان، كزوجة وبنتين وأب وأم، أو اجتمع فيها الثمن والنصف وثلاثة أسداس، كزوجة وبنت وبنت ابن وأب وأم، وتسمى هذه المسألة المنبرية؛ لأن سيدنا عليا كرم الله تعالى وجهه سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة فأجاب عنها بداهة، فقال السائل متعنتًا: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمنها تسعا، ومضى في خطبته.

والأصول الأربعة التي لا تعول هي: اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية.

فالاثنان لا تعول لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان، كزوج وأخت شقيقة أو لأب أو نصف، وما بقي كزوج وأخ شقيق أو لأب.

والثلاثة لا تعول لأن المسألة إنما تكون من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وما بقي كأم وأخ شقيق أو لأب، أو ثلثان وما بقي كبنتين وعم شقيق أو لأب، أو ثلث وثلثان كأختين شقيقتين وأختين لأم أو أختين لأب وأخوين لأم.

والأربعة لا تعول لأن المسألة تكون من أربعة إن كان فيها ربع وما بقي كزوج وابن، أو ربعُ ونصف وما بقي كزوج وبنت وأخ شقيق أو لأب، أو ربع وثلث ما بقي كزوجة وأبوين.

والثمانية لا تعول لأنها تكون من ثمانية إذا كان فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن، أو ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم شقيق أو لأب، ولا عول في شيء من

هذا القبيل. انظر مادة ٦٣٧ [1].

الرد

اعلم أن الرد ضد العول وهو في اصطلاح الفقهاء: صرف الباقي من الفروض إلى ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العاصب، ويؤخذ من هذا التعريف أنه لا يرد على الزوجين لأنهما ليسا من أصحاب الفروض النسبية، بل من أصحاب الفروض السببية، ولا يتأتى الرد إلا إذا وجد أمران:

الأول: أن تكون الفروض الموجودة معنا في المسألة غير مستغرقة للتركة إذ لو كانت مستغرقة لها لما بقي شيء.

الثاني: أن لا يكون هناك عاصب إذ لو وجد لأخذ ما أبقته أصحاب الفروض ولم يبق بعد أخذهم شيء يرد.

وأصحاب الرد من الورثة ثمانية: واحد من الذكور وهو الأخ لأم، وسبعة من

---

(١) (مادة ٦٣٧) العول هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير أنصبائهم من التركة، فإذا زادت سهام أصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفى سهامهم، فيدخل النقص في مقادير أنصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام، كما إذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتيها فمخرج أصل التركة من ستة أسهم، وعالت بسدسها إلى سبعة؛ لأن فرض الزوج النصف، وفرض الشقيقتين الثلثان، فزادت الفروض بسهم وهو السدس، وهكذا يعول هذا المخرج إلى ثمانية بالثلث كهم وأم، ويعول إلى تسعة بالنصف كهم وأخ لأم، ويعول أيضًا إلى عشرة بالثلثين كهم وأخ آخر لأم، وإذا كان مخرج التركة من اثني عشر سهما تعول إلى ثلاثة عشر، كزوجة فرضها الربع، وشقيقتين فرضهما الثلثان، وأم فرضها السدس، وإلى خمسة عشر كهم وأخ لأم، وإلى سبعة عشر كهم وأخ آخر لأم، وإذا كان مخرج التركة من أربعة وعشرين فإنها تعول إلى سبعة وعشرين فقط، كزوجة فرضها الثمن، وبنتين فرضهما الثلثان، وأبوين فرض كل منهما السدس.

الإناث وهن: البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة، سواء كانت من قبل الأب كأم الأب أو من قبل الأم، ولا فرق بين أن يكون أحد الثمانية المذكورين واحدا أو متعددا ما عدا الأم فإن تعددها غير متأت في الحقيقة.

ومسائل الرد أربعة أقسام؛ لأن المردود عليه إما صنف واحد أو أكثر، وعلى كل فإما أن يوجد من يرد عليه أو لا يوجد، فالناتج أربعة أقسام:

الأول: أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه.

الثاني: أن يكون في المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه أيضًا.

الثالث: أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه.

الرابع: أن يكون في المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه.

فإن كان الأول فإما أن يكون فردًا واحدًا أو متعددا؛ فإن كان فردًا واحدا كأخت مطلقا أو أخ لأم أو أم أو بنت أو بنت ابن، أخذ هذا الفرد كل التركة فرضا وردا؛ لأن تقدير الفرض إنما شرع للمزاحمة، ولا مزاحمة هنا فيعطى الكل للموجود.

وإن كانت أفراد هذا الصنف متعددة كما إذا ترك الميت بنتين أو ثلاث أخوات شقيقات أو أربعة إخوة لأم، فاجعل المسألة من عدد رءوسهن لاستواء الكل في الاستحقاق الأصلي، فيستوون في المردود أيضًا، فتكون المسألة من اثنين في المثال

الأول ومن ثلاثة في الثاني ومن أربعة في الثالث، وإنما جعلت المسألة من عدد الرءوس تركا للتطويل.

وإن كان الثاني وهو ما إذا كان في المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، فخذ عدد سهامهم من ستة دائما، واجعل عدد السهام المأخوذة أصلا لمسألتهم، ولا تكون الأصناف المردود عليها أكثر من ثلاثة كما علم بالاستقراء، وإنما أخذنا عدد سهامه من ستة دائما لأن الفروض كلها توجد فيها إلا الربع والثمن، ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من أهل الرد.

وحينئذ تكون المسألة من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس، كما إذا توفي شخص عن أم وأخوين لأم؛ لأن أصل المسألة ستة، والسهام المستحقة فيها ثلاثة التي هي عبارة عن سدسها وثلثها، فتجعل السهام المستحقة أصل المسألة، ويكون للأم واحد من ثلاثة فرضا وردا، وللأخوين لأم اثنان فرضا وردا أيضًا.

وإنما جعلت من ثلاثة للتطويل لأننا لو أعطينا الأم واحدا من ستة، والأخوين لأم اثنين من ستة، ثم رددنا الثلاثة الباقية عليهم بقدر استحقاقهم لخص الأم واحد والأخوين اثنان، فتأخذ الأم اثنين من ستة فرضا وردا وهما ثلثها، والأخوان لأم أربعة من ستة فرضا وردا وهي ثلثاها، فإذا جعلت من ثلاثة من أول الأمر التي هي قدر السهام المأخوذة منها، وأعطيت الأم واحدا منها والأخوان اثنين كان لها الثلث، ولهما الثلثان والنتيجة واحدة، فلا لزوم إلى التطويل، وقس على هذا كل الأمثلة التي ترد عليك من هذا القبيل.

وتكون المسألة من أربعة إذا كان فيها نصف وسدس، كما إذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن أو بنت وأم أو أخت شقيقة وأخت لأب، أو أخت لأب وأخ لأم لأن

أصل المسألة ستة، والسهام المأخوذة منها في كل مثال أربعة، إذ النصف ثلاثة والسدس واحد، فتعطى البنت في المثال الأول ثلاثة من أربعة فرضا وردا، وبنت الابن واحدا من أربعة فرضا وردا أيضًا، وفي الثاني تعطى البنت ثلاثة والأم واحدًا، وتعطى الشقيقة في الثالث ثلاثة، والأخت لأب واحدا، والأخت في الرابع ثلاثة والأخ لأم واحدا.

وتكون المسألة من خمسة إذا كان فيها ثلثان وسدس، كما إذا توفي شخص عن بنتين وأم أو أختين شقيقتين وأم، أو كان فيها نصف وسدسان، كما إذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن وأم، أو أخت شقيقة وأم وأخت لأب.

أو كان فيها نصف وثلث كما إذا توفي شخص عن أخت شقيقة وأخوين لأم، أو عن أخت شقيقة وأم، فالمسألة في هذه الصور من ستة أيضًا، والسهام التي أخذت منها خمسة؛ ففي الأولى للبنتين سهام أربعة، وللأم سهم واحد.

فتجعل التركة أخماسا أربعة منها للبنتين وواحد للأم، ومثلها الثانية بأن يعطى للشقيقتين أربعة وواحد للأم، وفي الصورة الثالثة قد اجتمع أجناس ثلاثة، وسهامهم المأخوذة من الستة خمسة أيضا؛ ثلاثة للبنت، وواحد لبنت الابن، وواحد للأم، فتقسم التركة عليهن أخماسا بقدر سهامهن، فللبنت ثلاثة أخماس، ولبنت الابن خمس، وللأم الخمس الآخر.

والصورة الرابعة مثلها فللأخت الشقيقة ثلاثة، وللأخت لأب واحد، وللأم واحد، وفي الصورة الخامسة تكون السهام المأخوذة من الستة خمسة أيضًا، فللأخت من الأبوين ثلاثة أسهم، وللأخوين لأم سهمان، وكذا للأم مع الأخت لأبوين سهمان، فتجعل الخمسة أصل المسألة وتقسم التركة أخماسا فتجعل القسمة قسمة

واحدة من أول الأمر خشية التكرار.

ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام، ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين، مع أن النتيجة واحدة فلا لزوم إلى التطويل، ولا يمكن أن يتجاوز الخمسة، وإلا لم يبق ما يرد، كما إذا كان فيها ثلثان كأختين شقيقتين وأخوين لأم.

وإن كان الثالث وهو ما إذا كان في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين، فالقاعدة فيه أن تعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مآخذ فرضه، وتقسم الباقي على رءوس من يرد عليه إن كان متعددا، فإن كان واحدا فأعطه جميع الباقي.

فإذا توفيت الزوجة عن زوج وبنت ابن فأعط الزوج فرضه وهو الربع في هذه المسألة من أقل مآخذ فرضه وهو أربعة؛ إذ هو أقل عدد يؤخذ منه الربع عددًا صحيحًا، والباقي هو ثلاثة من أربعة يعطى لبنت الابن فرضًا وردا إذ لا مزاحم لها.

وإذا توفيت الزوجة عن زوج وثلاث بنات فأعط الزوج فرضه وهو الربع من أقل مآخذ فرضه وهو أربعة، ثم أعط الباقي للبنات وهو منقسم عليهن، فكل واحدة تأخذ الربع وهو واحد.

وإن كان الرابع وهو أن يكون في المسألة صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند وجود من لا يرد عليه وهو أحد الزوجين، فالقاعدة فيه أن تعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مآخذ فرضه أيضًا، ثم تقسم الباقي على سهام من يرد عليه.

فإذا توفي الزوج عن زوجته وجدة صحيحة وأختين لأم فاجعل المسألة من

أربعة لأنها أقل مأخذ فرض الزوجة، وأعط للزوجة ربعها، وأقسم الباقي وهو ثلاث على سهام من يرد عليه، فتأخذ الجدة سهما وهو الربع، وتأخذ الأختان لأم سهمين وهما النصف لأن استحقاقهما ضعف استحقاق الجدة.

وإذا توفيت الزوجة عن زوج وبنت ابن فاجعل المسألة من أربعة أيضًا التي هي أقل مآخذ فرض الزوج، وأعطه واحدًا منها، وأقسم الباقي الذي هو ثلاثة على سهام البنت وبنت الابن وهي أربعة؛ لأن البنت لها النصف وبنت الابن لها السدس والنصف ثلاثة أمثال السدس، وأعط البنت ثلاثة وبنت الابن واحدًا، ولا يخفى عليك بعد كل ما تقدم تخريج أي مثال يرد عليك من أي قسم من الأقسام المتقدمة.

وليس عدم الرد على أحد الزوجين متفقا عليه، بل أفتى كثير من المتأخرين بالرد عليهما إذا لم يوجد أحد من الأقارب، كما يؤخذ من رد المختار جزء خامس صحيفة ٦٨٩ وما بعدها.

والرد على الوجه المذكور قول جمهور الصحابة كعلي ومن تابعه، وبه أخذت الحنفية والحنابلة وقال زيد بن ثابت: لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال، وبه أخذ عروة والزهري ومالك والشافعي، لكن المحققون من أصحاب الشافعي قالوا: لو اندرس بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم ولا يكون لبيت المال.

واحتد من منع الرد مطلقا بأن النص قد قدر فرض كل واحد من الورثة فلا تجوز الزيادة عليه، ولأن المقادير لا يمكن مطلقا إثباتها بالرأي فامتنع أصلا.

واحتج المثبتون له بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ وهو الميراث فيكونون أولى من بيت المال ومن الزوجين إلا فيما ثبت لهما بالنص،

وكان ينبغي أن يكون ذلك لجميع ذوي الأرحام لاستوائهم في هذا الاسم، إلا أن أصحاب الفرائض قدموا على غيرهم من ذوي الأرحام لقوة قرابتهم، ألا ترى أنهم يقدمون في الإرث فكانوا أحق به.

فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم، وآيات المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم، فوجب العمل بالآيتين بأن يجعل لكل واحد فرض بآيات المواريث، ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم بهذه الآية.

وأيضا لما دخل عليه الصلاة والسلام على سعد بن أبي وقاص يعوده قال سعد: أما إنه لا يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بجميع المال؟ قال: «لا» قال: الشطر؟ قال: «لا، الثلث والثلث كثير، لأنْ تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس».

فيؤخذ من هذا الحديث أن سعدا اعتقد أن البنت ترث جميع المال، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حصر الميراث في ابنته، ولولا أن الحكم كذلك لأنكر عليه ولم يقره على الخطأ، لا سيما في موضع الحاجة إلى البيان.

وثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام ورث الملاعنة جميع المال من ولدها، ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد.

وكذا روي أن امرأة أتت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، فماتت أمي وبقيت الجارية، فقال: «وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث» فجعل جميع الجارية راجعا إليها بحكم الميراث وهذا هو

الرد بعينه. انظر مادة ٦٣٨ [1].

---

(١) (مادة ٦٣٨) الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة، فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم إلا على الزوجين، وأصحاب الرد من الورثة سبعة: واحد من الذكور وهو الأخ، وستة من الإناث وهن: بنت الصلب وبنت الابن والأخت لأبوين والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة، لا فرق بين أن يكون أحد السبعة المذكورين واحدا أو متعددا سوى الأم، ومن انفرد منهم حاز جميع التركة.

ومسائل الرد أقسام أربعة:

أحدها: أن يكون في المسألة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه، وحينئذ نقسم التركة على عدد رءوسهم، كما إذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فنقسم التركة بينهما نصفين.

والثاني: أن يكون فيها صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه، وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم إذا كان فيها سدسان كجدة وأخت لأم تقسم من لكل منهما نصف المال، ونقسم من ثلاثة إذا كان فيها ثلث وسدس كولدي أم معها، فلو لدى الأم الثلثان وللأم الثلث من التركة، ومن أربعة إذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن أو بنت وأم، فللبنت ثلاثة أرباعها، ولبنت الابن أو الأم ربعها.

ومن خمسة إذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وأم، أو كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وأم، أو كان فيها نصف وثلث كأخت لأبوين وأم، أو أخت لأبوين وأختين لأم، فيعطى في الأول أربعة أخماسها للبنتين وللأم خمسها، وفي الثانية يعطى للبنت ثلاثة منها، ولبنت الابن واحد، وللأم واحد، وفي الثالثة يعطى للأخت من الأبوين ثلاثة، وللأم أو للأختين لأم سهمان.

والثالث: أن يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطي من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه، ويقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات، فيعطي للزوج فرضه الرابع واحد من أربعة، ويقسم الباقي على عدد رءوس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد رءوسهن.

والرابع: أن يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطي من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارج فرضه، ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة وأختين لأم، فيعطى للزوجة فرضها الربع واحد من أربعة، ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين، وهو مستقيم في هذا المثال على السهام، فيعطى للجدة سهم وهو الربع، وللأختين لأم سهمان وهما النصف.